قراءة طوال المفصل بكسر الطاء ومنها واوله من الحجرات على المعتمد
لكثرة فصول سورة في الصبح وقريب منها في الظهر فاوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ويسن قراءة السورة بعد
الفاتحة مرة ثانية فان لم يحفظ غيرها سن
له اعادتها على الاوجه قال العلامة البرلسي والسورة بالهمز
وتركه والترك اشهر وبه جاء القرآن قوله للامام ومنفرد وكذا المأموم
لم يسمع قراءة امامه فان سمعها لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها
لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او امام امامه ولو في جهرية
فاتحة وسورة ولا يسن لمصل قراءة اية سجدة بقصد السجود فتكره
في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت صلاته نعم
يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم السجدة عند العلامة الرملي
ومطلق اية سجدة عند شيخنا كالعلامة بن حجر قوله واولى
غيرها وكذا الجمعة وكخ العيد وجميع ركعات التطوع لكن محله
اذا اقتصر على تشهد والا لم يسن فيما بعده التشهد الاول على
اوجه الوجهين فان سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه
بان لم يدركه احمد قراءتها في باقي صلاته اذا تذكر ولم يكن قرأها
فيما ادركه والا سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما لحق واصلاته عن
سورة بالعذر ويسن ان يطول من تسن له السورة قراءة اولى
على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع
كما في مسئلة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحق
منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة قوله بعد
الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة للمأموم ويسن سكتة
لطيفة بعد السورة وقبل الركوع وهذه ثلاث سكتات ويذكر
هنا ايضا ثلاث بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات
ست قوله لم يحسب اي ويعيدها بعدها ان اراد قوله عند الخفض

اي

اي عند ابتدائه الهوي للركوع والسجود وقيد الشم الخفض بالركوع
ولو اطلقه او عممه للسجود لكان اولى واحسن قوله والرفع اي
ابتداءه من السجود والتشهد الاول ويسن عد التكبيرات الى
الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة استراحة ليلا يخلو اجزء
من صلاته عن الذكر بخلاف تكبيرة الاحرام فانه يندب الاسراع
به ليلا تتزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه
المأموم او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع
المأمومين اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما
الجهر ولو امت امرأة نساء رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع
الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي كما قاله في الجواهر اخذا مما تقدم في
القراءة فراجعه قوله اي رفع الصلب لان الاولى ان يقول اي
رفع الراس اللهم الا ان يقول اي رفع الراس اللهم الا ان يقال
هو لازم له فتامل قوله من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من
الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مراد المتن اللهم الا ان يقال
لعله سقط من قلم الشم او من بعض النساخ لفظة غير اي من
غير الركوع حين يرفع راسه اي يشرع فيه حين يشرع في الرفع
قال شيخنا وكان الاوجه ايضا ان يحمل الخفض شاملا للسجود
ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي في سن ذلك
الامام والمنفرد والمأموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من ان الله
لمن حمده قوله وقول المصلي الخ صرح به هنا وخذفه من الاول لانهم
الاضافة هنا فتامل قوله وبنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وربنا
ولك الحمد او اللهم وبنا ولك الحمد او الحمد لربنا او ربنا الحمد ويسن
هنا زيادة ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ
بعد اي بعد هما كما لكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض

الركوع

عكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول